



مذكرة تقديمية

مشروع قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
رقم 17 ، 3211
رقم صادر في يغير ويتمم القرار رقم 10-2713 الصادر في 17 محرم 1432
(23 دجنبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية

في إطار تنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010. ولا سيما مقتضيات المتعلقة بالتكوين الإجباري للسائقين المهنيين. يهدف هذا المشروع إلى مراجعة القرار رقم 10-2713 الصادر في 23 دجنبر 2010، بناء على العديد من المستجدات التي عرفها قطاع التكوين في مجال السياقة المهنية واعتبارا لبعض الفراغات التنظيمية التي أبانته عنها التجربة في الميدان العملي المتعلق بتدبير هذا النظام ومنها على الخصوص:

- تحديد الكفاءات العلمية والمؤهلات المهنية التي يتعين توفرها في مدير مؤسسة تكوين السائقين المهنيين وكذا لدى المكونين:
- اعتماد مخطط مديري يعد من طرف الوزارة يحدد سنويا الحاجيات الحقيقية لكل منطقة. وذلك لضمان التوفيق بين العرض والطلب:
- التنصيص على بعض خصائص استعمال المحلات المعدة للتكوين:
- التنصيص على إلزامية التوفر على بعض التجهيزات الأساسية بالمركبات المخصصة للتكوين والتي تأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي على سبيل المثال جهاز مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي وجهاز قياس السرعة وزمن السياقة. وذلك لاكتساب الخبرة والرفع من المهنية لدى السائق بهذه الأجهزة:
- تحديد النشاط الرئيسي للمؤسسة في تلقين التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي أو التكوين المستمر لفائدة السائقين المهنيين، يضمن نظامها الأساسي صراحة وبشكل واضح:
- التنصيص على دراسة الجدوى في مشروع التكوين المقترح من طرف المؤسسة:
- اعتماد بطاقة السير بالنسبة للمركبة المخصصة للتكوين:
- التنصيص على خضوع الدليل المرجعي لبرامج التكوين المستمر الى اعتماد تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل وذلك للعمل على تأطير وتوحيد الأساليب والوسائل البيداغوجية لدى جميع المؤسسات:
- اعتماد وسائل بيداغوجية وديداكتيكية مرخصة قانونا من طرف مبدعي أو مالكي هذه الوسائل تخول للمؤسسة الحق في استعمالها لحاجيات التكوين وذلك احتراماً لحق الملكية الفكرية.

تلكم الغاية من مشروع هذا القرار

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

Secrétariat de la Direction
de la législation et la réglementation

Raçu le 28-11-2017

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه:
بناء على المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه:

تأشيرة
الأمانة العامة
للحكومة

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2713 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) يتعلق بالسياقة المهنية كما تم تغييره وتتميمه:

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تغير مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 11 و 18 و 19 و 24 والملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000

و XVII من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2713 المشار إليه أعلاه كالتالي:

"المادة الأولى: يمنح الاعتماد المتوفر على :

"- بنية تحتية بهذا القرار، وتأطير بيداغوجي وإداري "مناسب يراعي الحد الأدنى عن كل وحدة بيداغوجية حسب ما أشار إليه الملحق رقم 1 "السالف الذكر:
"- مديرو مكوثين أو مدرسين القرار:
"- مركبات في ملكية صاحب الاعتماد، تستجيب للخصائص تطبيقا.
"علاوة على ذلك، (الباقى بدون تغيير)

"المادة 3: يتم إيداع طلب مقابل وصل، لدى المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء التي يوجد مشروع التكوين في دائرة نفوذها، ويجب أن يرفق بهذا القرار."

"المادة 4 : يتم إيداع طلب مقابل وصل، لدى المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، التي يوجد مركز التكوين في دائرة نفوذها، ويجب أن يرفق بهذا القرار."

"المادة 5: إذا تبين من خلال دراسة وتقديم طلب استلام المشروع إلى المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، التي يوجد مشروع التكوين في دائرة نفوذها.

"يتم استلام المشروع في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ الاستلام.

"يتم الاستلام المذكور من طرف أعوان يعينهم المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المختص ويحرر محضر معاينة المطابقة على إثر هذا الاستلام.

"في حالة عدم المطابقة، المكلفون بالاستلام.

"و في حالة عدم الاستجابة للملاحظات داخل الأجل المحدد، يتم توقيف مسطرة منح الاعتماد لمدة ستة أشهر."

"المادة 11: تمسك مؤسسة.....، ويوقع هذا الدفتر من طرف المدرب في بداية التكوين ومن "طرف المكون عند نهايته، ويؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو المركز، وتحفظ به مؤسسة التكوين....." (الباقى دون تغيير)

"المادة 18: "تتم مراقبة..... من طرف أعوان مختصين تابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

"المادة 19

" إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.....

"إذا استمر الخرق عند انصرام المدة المذكورة، يتم سحب الاعتماد.

" إذا تعلق الخرق بقيام صاحب الاعتماد بتكوين السائقين المهنيين داخل محلات أو بنيات دون ترخيص من الإدارة و مثبتة بمحضر معاينة منجز من قبل الأعوان السالف ذكرهم ، فان وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء يأمر فوراً بتوقيف الاعتماد لمدة ستة أشهر وفي حالة العود يسحب نهائياً الاعتماد الممنوح للمؤسسة المخالفة .

" يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الاعتماد وفق نفس شكايات تبليغ الإنذار في كل الحالات.

"المادة 24: "تطبيقاً..... السالف الذكر، يمتد أجل أول تكوين مستمر إلى 31 دجنبر 2017 بالنسبة "لسائقي جميع أنواع المركبات."

"ملحق رقم 1

"الشروط المتعلقة بالبنيات التحتية للتكوين

" تشمل البنيات التحتية.....الطرقية.

" ا. يجب أن تستوفي المحلات المتطلبات التالية:

(دون تغيير)

"III. يجب أن تهيأ حلبات التدريب على السياقة بقارعة مكسوة بطريقة تمكن من :

"- استحضار الصعوبات المحتمل مواجهتها على الطريق (الانعطاف الدوراني و التعامل مع الحمولة) وغيرها من الصعوبات .

"- محاكاة السياقة على أرضية جافة أو مبللة أو رملية مماثلة لكل أحوال الطقس :

"- توفير شروط السلامة أثناء التمرن؛

"- محاكاة السياقة في حالات التآني والاستعجال.

"ويتعين أن تكون حلبات التدريب على السياقة محاطة بسياج و أن تتوفر على مساحة لا تقل عن 4000 m².

"IV. يجب أن تضم كل وحدة بيداغوجية الوسائل المادية و البشرية التالية:

"1. بالنسبة للتكوين الذي يتضمن شقا نظريا وشقا تطبيقيا : مكونا للشق النظري ومكونين ومركبتين للشق التطبيقي،

عن كل وحدة مع مراعاة العدد الأقصى للمتدربين المنصوص عليه بالمادة 9 من القرار "رقم 10-2713 المشار إليه أعلاه.

"2. بالنسبة للتكوين الذي يتضمن شقا نظريا فقط: مكون للوحدة.

"ملحق رقم II
الشروط المتطلبية في المدير والمكونين والمدرسين

I. "الشروط المتطلبية في المدير والمكونين :

"يتعين على المدير:

" أن يكون متوفرا على إحدى الشروط التالية:

- شهادة الإجازة مسلمة من لدن مؤسسة للتعليم العالي أو ما يعادلها؛
- شهادة تقني متخصص في تسيير المقاولات مسلمة من لدن مؤسسة للتكوين المهني أو ما يعادلها.
- تجربة مهنية في مجال تدبير مقاوله للنقل الطرقي أو مدير مؤسسة لتكوين السائقين المهنيين يتم إثباتها بشهادة ممارسة مهمة مسير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

"يتعين على المكونين:

1. أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة من الصنف المطابق لنوع التكوين، وأن لا يقل تاريخ تسليم الصنف المطلوب عن ثلاث سنوات ؛
2. أن يستوفوا أحد الشروط التالية:
 - إثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاثة سنوات كسائق مهني في مجال النشاط المطابق للتكوين،
 - التوفر على تجربة السائقين المهنيين (دون تغيير):
 - إثبات التوفر على إجازة او دبلوم في الدراسات العليا (الباكوريا +3 على الأقل) ذي صلة بالمواد التي سيتم تلقينها.
3. أن يجتازوا بنجاح اختبار تنظمه وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بعد متابعة تكوين خاص لا يقل عن 420 ساعة لدى مؤسسة مرخصة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

" II. الشروط المتطلبية في المديرين بمراكز التكوين التابعين لمقاوله النقل:

.....(دون تغيير).

"ملحق رقم III

"خصائص المركبات المستعملة في التكوين

"أ- مركبات نقل البضائع عبر الطرق:

"أ- مركبة حاملة:

"- الوزن الاجمالي.....

"- مخفض السرعة:

"- مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي.

"مقصورة:

"- السعة:

"- السلامة (دون تغيير).....

"تجهيز المقصورة:

"- بالنسبة للسائق.....
" (دور، تغيير).....

"أ- مركبة جارة:

"- الوزن الاجمالي.....

"- مخفض السرعة:

"- مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي.

"مقصورة:

"- السعة:

"- السلامة (دون تغيير).....

"تجهيز المقصورة:

"- بالنسبة للسائق.....
" (دون تغيير)..... اليسار.

"III - نصف مقطورة:

"- الوزن الإجمالي المأذون به محملة: 31 طنا على الأقل.

ملحوظة:

"..... دون تغيير."

"ب- مركبات النقل الجماعي للأشخاص:

"أ- الحافلة

"- السعة.....

"- قوة المحرك الدنيا: 200 حصانا؛

"- مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي

"- مخفض السرعة.

"المقاعد:"

".....(دون تغيير)

"تجهيزات مختلفة:"

".....(دون تغيير):"

"تجهيزات الحافلة:"

"- بالنسبة"

".....(دون تغيير)

"- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل:

"- مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي.

"(الباقى دون تغيير)."

"ملحق رقم ١٧"

"ملف طلب الاعتماد المتعلق بمؤسسة التكوين"

"أ- للحصول على الموافقة القرار :

١- وثائق متعلقة بالمؤسسة:

1".....؛

"2. النظام الأساسي للمؤسسة الذي يحدد نشاطها الرئيسي في تلقين التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي "أو

التكوين المستمر لفائدة السائقين المهنيين؛

3".....؛

4".....

"5. موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق الخاصة بالمسير مسلمة منذ أقل من 3 أشهر.

"6. شهادة التقييد في السجل التجاري وشهادة التقييد في جدول الضريبة المهنية (باتنتا)

" II - وثائق تتعلق بمشروع التكوين:

"1. مشروع التكوين يستجيب لمتطلبات المخطط المديرى المعد لهذا الغرض من طرف مديرية النقل عبر الطرق

"والسلامة الطرقية الذي يحدد سنويا الحاجيات الحقيقية لكل منطقة، وكذا الجدوى من إنجاز المشروع.

"يتعين أن تعطي دراسة الجدوى نظرة شمولية حول خصائص القطاع المستهدف ووصف الأنشطة المعنية

"بالتكوين والاحتياجات الكيفية والكمية التي ينبغي تلبيتها بالنسبة للكفاءات والحاجات إلى السائقين المهنيين،

أخذا بعين الاعتبار تحليل أنظمة التكوين المتواجدة بالسوق المستهدفة وتشمل عناصر محتوى الدراسة :

"- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المقصودة على مستوى السوق المستهدف (محلي أو جهوي)؛

"- التقسيم الكمي لمقاولات النقل الطرقي، وفي غياب ذلك، تقديم تقرير وصفي للنسيج الاقتصادي.

"- معلومات حول نظام التكوين الحالي والنظام المتعين وضعه، من حيث العدد المتوقع للتكوين على "مدى

سنتين، والاحتياجات التي يجب تلبيتها حسب القطاع أو النشاط.

"يتم تقييم دراسة السوق والملف المتعلق بها عبر التأكد من أن التصور العام وأهداف المشروع تستجيب للحاجيات

الواجب تلبيتها، من خلال مقارنة الوسائل المقترحة من طرف صاحب المشروع بالأهداف المسطرة "برنامج التكوين

المحدد من طرف الوزارة الذي يشخص حاجيات الجهة فيما يتعلق بعدد السائقين المهنيين، "سعيًا لضمان التوازن بين

العرض والطلب بشأن التكوين.

"2. البرنامج التوقعي السنوي للتكوين: يتم إعداد هذه الوثيقة على أساس نتائج دراسة الجدوى. وتلخص معلومات "هذه

الوثيقة:

"- القدرات الاستيعابية للاستقبال و عدد المتدربين حسب نمط النقل

"- ملاءمة التنظيم الإداري والبيداغوجي والموارد البشرية والوسائل ومعدات مؤسسة تكوين "السائقين المهنيين

مع البرنامج التوقعي السنوي للتكوين المستهدف.

" III - التزام صاحب الطلب ب :

"-إنجاز.....

".....

".....

".....

"..... بنجاح.

"ب- لتقديم طلب الاستلام..... القرار:

"i- الوثائق المتعلقة بالبنيات التحتية:

"1. :

"2. تصميم المحلات و الحلبات مؤشر ومصادق عليه من طرف مهندس معماري معتمد-

"ii- وثائق تتعلق بمدير المؤسسة:

"1.....

"2.....

"3.....

"4.....

"5. موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من 3 أشهر.

"iii. وثائق تتعلق بالمتكويين :

"1.....

"2.....

"3.....

"4. موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من 3 أشهر.

"iv- الوثائق المتعلقة بالجانب البيداغوجي:

"1. الدليل المرجعي لبرامج التكوين باللغتين العربية و الفرنسية معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل

"2. الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية باللغتين العربية و الفرنسية معتمدة من طرف السلطة الحكومية "المكلفة

بالنقل ومشفوعة بالتراخيص القانونية الممنوحة من طرف مبدعها أو مالكيها و التي تخول للمؤسسة "الحق في

استعمالها لحاجيات التكوين ؛

"3.....

"4.....

"v- وثائق تتعلق بالمركبات وبحاكي السياقة عندما تتضمن برامج التكوين قسما تطبيقيا :

"1.....

"2.....

"3.....

"4.....

"5. نسخة من بطاقة السير للمركبات طبقا للنموذج التالي:

"بطاقة السير للمركبات الخاصة بتكوين السائقين المهنيين"

Royaume du Maroc
Ministère de l'Équipement,
du Transport, de la Logistique
et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Carte d'Autorisation N°...

بطاقة سير رقم...

بطاقة السير للمركبات الخاصة بتكوين السائقين المهنيين

Carte d'autorisation du véhicule destiné à la formation des conducteurs professionnels

Numéro de l'agrément de l'établissement		رقم اعتماد المؤسسة
Raison sociale de l'établissement		تسمية المقاول
Adresse ou siège sociale de l'établissement		العنوان أو المقر الاجتماعي لمؤسسة التكوين
N° Immatriculation du véhicule		رقم تسجيل المركبة
Genre du véhicule		نوع المركبة
N° de pv réception à titre isolée du véhicule (RTI)		رقم محضر الاستلام الانفرادي للمركبة
Poids total à vide		مجموع وزنها فارغة
PTCA		الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة
PTRA		الوزن الإجمالي الدارج المأذون به
Nombre de places assises autorisées (formateur compris)	5	عدد المقاعد المأذون بها
بطاقة سير سارية إلى Carte d'autorisation valable jusqu'au		توقيع وطابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

Acte DTRSR n°.....

Acte établi le :.....

" ملحق رقم V "

ملف طلب اعتماد متعلق بمركز تكوين
تابع لمقاولة النقل أو لتجمع مقاولات النقل

" أ- للحصول على الموافقة المبدئية القرار:

" I. وثائق متعلقة بمقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل :

(دون تغيير)

" II. وثائق تتعلق بمشروع التكوين :

(دون تغيير)

" III- التزام صاحب الطلب :

(دون تغيير)

" ب. لتقديم طلب الاستلام القرار:

" I. الوثائق المتعلقة بالبنيات التحتية :

" 1.

" 2. تصميم المحلات وحلبات تلقين السياقة مؤشر ومصادق عليه من طرف مهندس معماري مختص.

" II. وثائق تتعلق بمدير المركز :

(دون تغيير)

" III. وثائق تتعلق بالمدرسين التابعين لمقاولة النقل :

(دون تغيير)

" IV. الوثائق المتعلقة بالجانب البيداغوجي:

" 1. الدليل المرجعي لبرامج التكوين المستمر معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛

" 2. الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية باللغتين العربية والفرنسية مشفوعة بالتراخيص القانونية "الممنوحة من طرف

مبدعها أو مالكيها والتي تخول للمؤسسة الحق في استعمالها لحاجيات التكوين:

" 3.

" 4. لائحة التجهيزات.....

"(الباقى دون تغيير)

ملحق رقم XVII

نموذج شهادة التكوين

شهادة متابعة التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي

اسم المؤسسة المعتمدة:

العنوان:

رقم الاعتماد: بتاريخ:

أنا الموقع أسفله .

أشهد أن:

— السيد (ة):¹

— الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

— لرخصة السياقة رقم:

— رقم التسجيل:

قد تابع (ت) بنجاح التكوين التأهيلي الأولي الإلزامي المتعلق بسائقي²:

— مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ" ((D) (E):

— مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ" ((D) (E) و الحاصلين على بطاقة سائق مهني

صالحة لسياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص المهيأة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15 ، دون احتساب السائق؛

— مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" ((C) (E):

— سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني، والمركبات المسماة "السيارات المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي" و "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"؛

— مركبات الإغاثة المعدة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تم التكوين خلال الفترة الممتدة من إلى

حرب بتاريخ

توقيع وخاتم مدير مؤسسة التكوين

¹ الاسم العائلي و الشخصي للمندوب

² وضع علامة على الخانة الملانة

شهادة متابعة التكوين بالمسلك

اسم المؤسسة المعتمدة أو مركز التكوين:

العنوان:

رقم الاعتماد: بتاريخ:

أنا الموقع أسفله .

أشهد أن:

— السيد (ة):¹

— الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

— لرخصة السياقة رقم:

— رقم التسجيل:

قد تابع (ت) بنجاح التكوين المستمر المتعلق بسائقي²:

— مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ" ((D) (E):

— مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ" ((D) (E) و المهيأة لنقل عدد من

الأشخاص لا يتجاوز 15 ، دون احتساب السائق؛

— مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" ((C) (E):

— سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني، والسيارات المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي" و "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"؛

— مركبات الإغاثة المعدة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تم التكوين خلال الفترة الممتدة من إلى

حرب بتاريخ

توقيع مدير مؤسسة التكوين أو مركز التكوين

¹ الاسم العائلي و الشخصي للمندوب

² وضع علامة على الخانة الملانة

المادة الثانية

"ينسخ الملحق رقم XVIII من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2713 المشار إليه أعلاه، ويعوض كما يلي:

ملحق رقم XVIII

نموذج بطاقة السائق المهنية

ANNEXE N°XVIII

MODELE DE CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL

RECTO

85,6 mm

الجمهورية المغربية
Royaume du Maroc

بطاقة السائق المهنية
CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL
N° de la Carte رقم البطاقة

الاسم الشخصي والعائلي:
تاريخ الميلاد
رقم البطاقة الوطنية

Nom et prénom :
Date de naissance .
N° CNI :
التعريف

رقم رخصة السياقة :
N° permis de conduire :

صالحة لسياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها
رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ(د)"

Valable pour la conduite des véhicules de transport en commun
de personnes pour la conduite desquels est requis un permis de
conduire de la catégorie
« D » ou « E(D) »

Carte valable 5 ans بطاقة صالحة لمدة 5 سنوات

Signature et
cachet de
l'administration

Photo

VERSO

N° de la carte : رقم البطاقة

Date de délivrance : تاريخ التسليم
Date de fin de validité : تاريخ انتهاء الصلاحية
Acte DTRSR d'émission : مرجع ملف الطبع

رقابة
الالكترونية
أو رمز
مخطط

يجب القيام بالتكوين المستمر المقبل خلال
الفترة الممتدة
من
إلى

La prochaine formation continue doit
être effectuée au cours de la période
allant
du
au

N° de série رقم السلسلة

85,6 mm

RECTO

85,6 mm

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

بطاقة السائق المهني
CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL

رقم البطاقة

N° de la Carte

الاسم الشخصي والعائلي:
تاريخ الازدياد
رقم البطاقة الوطنية للتعريف
رقم رخصة السياقة:

Nom et prénom :
Date de naissance :
N° CNI :
N° permis de conduire :

صالحة لسياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ(د)" والمهياة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق

Photo

Valable pour la conduite des véhicules de transport en commun de personnes pour la conduite desquels est requis un permis de conduire de la catégorie « D » ou « E(D) » et dont le nombre de passagers ne dépasse pas 15, non compris le conducteur

Signature et
cachet de
l'administration

بطاقة صالحة لمدة 5 سنوات

Carte valable 5ans

VERSO

رقم البطاقة

N° de la carte :

تاريخ التسليم
تاريخ انتهاء الصلاحية
مرجع ملف الطبع

Date de délivrance :
Date de fin de validité :
Acte DTRSR d'émission :

رقاقة
الالكترونية
أو رمز
مخطط

يجب القيام بالتكوين المستمر المقبل خلال
الفترة الممتدة
من
إلى

La prochaine formation continue doit être effectuée au cours de la période allant du au

رقم السلسلة

N° de série

85,6 mm

RECTO

85,6 mm

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

بطاقة السائق المهني
CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL

N° de la Carte رقم البطاقة

الاسم الشخصي والعائلي:
تاريخ الازدياد
رقم البطاقة الوطنية للتعريف
رقم رخصة السياقة:

Nom et prénom :
Date de naissance :
N° CNI :
N° permis de conduire :

صالحة لسياقة مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة
من صنف "ج" أو "هـ(ج)"

Valable pour la conduite de véhicules de transport
de marchandises pour la conduite desquels est requis un
permis de conduire de catégorie
« C » ou « E (C) »

Signature et
cachet de
l'administration

بطاقة صالحة لمدة 5 سنوات
Carte valable 5 ans

Photo

VERSO

N° de la carte : رقم البطاقة

Date de délivrance : تاريخ التسليم
Date de fin de validité : تاريخ انتهاء الصلاحية
Acte DTRSR d'émission : مرجع ملف الطبع

رقاقة
الالكترونية
أو رمز
مخطط

يجب القيام بالتكوين المستمر المقبل خلال
الفترة الممتدة
من
إلى

La prochaine formation continue doit
être effectuée au cours de la période
allant
du
au

N° de série رقم السلسلة

85,6 mm

RECTO

85,6 mm

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

بطاقة السائق المهني
CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL

N° de la Carte رقم البطاقة

الاسم الشخصي والعائلي :
تاريخ الازدياد
رقم البطاقة الوطنية للتعريف
رقم رخصة السياقة :

Nom et prénom :
Date de naissance :
N° CNI :
N° permis de conduire :

صالحة لسياقة سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني و"السيارات
المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي" و" المركبات الخفيفة
الخصوصية للسياحة"

Valable pour la conduite des taxis de la première
et de la deuxième catégorie, des voitures de grande
remise (TGR) et des véhicules légers spéciaux
de tourisme (TLS)

Carte valable 5ans بطاقة صالحة لمدة 5 سنوات

Signature et
cachet de
l'administration

Photo

VERSO

N° de la carte : رقم البطاقة

Date de délivrance : تاريخ التسليم
Date de fin de validité : تاريخ انتهاء الصلاحية
Acte DTRSR d'émission : مرجع ملف الطبع

رقاقة
الالكترونية
أو رمز
مخطط

La prochaine formation continue doit
être effectuée au cours de la période
allant
du
au

يجب القيام بالتكوين المستمر المقبل خلال
الفترة الممتدة
من
إلى

N° de série رقم التسلسل

85,6 mm

المادة الثالثة

"تتم أحكام قرار وزير التجهيز و النقل رقم 10-2713 المشار إليه أعلاه بالملحق رقم III مكرر و الملحق رقم VI مكرر و الملحق رقم VII مكرر و الملحق رقم VIII مكرر و الملحق رقم XVI كالتالي :

"ملحق رقم III مكرر"

خصائص مركبات الإغاثة المعدة لقطرونقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة المستعملة في التكوين

أ- مركبات نقل البضائع عبر الطرق:

1- مركبة من الصنف الخفيف:

- الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: أقل من 3.500 كلف:

- القوة الدنيا للمحرك: 10 حصانا؛

- مبدل السرعة بخمسة (5) مستويات على الأقل.

مقصورة:

- السعة: 3 أشخاص:

- بالنسبة للسائق المتدرب و المكون: مقعدان أماميان مجهزان بأحزمة السلامة:

- بالنسبة للمتدربين الإثنين الآخرين: كرسي متصل يمكن من استيعاب شخصين مع مراعاة تجهيز المقصورة بأحزمة السلامة.

تجهيز المقصورة:

- بالنسبة للسائق المتدرب و المكون: مرأتان عاكستان للرؤية مثبتان على اليمين و على اليسار:

- جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي :

- حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية:

- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

تجهيز المركبة :

- رافعة هيدروليكية خلفية مجهزة بذراع للجر قابل للتمديد و يحتوي في مؤخرته على حامله مستعرضة و متمفصلة.

ملحوظة:

- يجب أن تكون مركبة الإغاثة من الصنف الخفيف مصادقا عليها كمركبة لتعليم السياقة تستوعب خمسة (5) أشخاص على

الأقل و يجب أن لا يتجاوز عمر المركبة الجارة عشر (10) سنوات و عمر نصف المقطورة 15 سنة.

II- مركبة حاملة من الصنف الثقيل:

- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به: 14 طنا على الأقل:

- القوة الدنيا للمحرك: 200 حصانا؛

- مخفض السرعة:

- مبدل السرعة يدوي أو أوتوماتيكي.

مقصورة:

- السعة: 5 أشخاص:

- بالنسبة للسائق المتدرب و المكون: مقعدان أماميان مجهزان بأحزمة السلامة:

- بالنسبة للمتدربين الثلاثة الآخرين: 3 مقاعد خلفية مجهزة بأحزمة السلامة

تجهيز المقصورة:

- بالنسبة للسائق المتدرب و المكون: مرأتان عاكستان للرؤية مثبتان على اليمين و على اليسار:

- جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي ::

- حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية:

- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

تجهيز المركبة :

- أرضية مسطحة لنقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة سير.

- مدرجين مائلين لشحن المركبات على الأرضية المسطحة لمركبة الإغاثة.

ملحوظة: - يجب أن تكون مركبة الإغاثة من الصنف الثقيل مصادقا عليها كمركبة لتعليم السياقة تستوعب خمسة (5) أشخاص على الأقل و يجب

أن لا يتجاوز عمر المركبة الجارة عشر (10) سنوات و عمر نصف المقطورة 15 سنة.

"ملحق رقم VI مكرر"

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي

مركبات الإغاثة المعدة لقطر ونقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1- ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين : - تقديم التكوين: - ترتيبات عملية.		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	- تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	58 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص و تجهيزات مركبة الإغاثة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة: - تحسين السياقة العقلانية والأمنة والاقتصادية : - مبادئ استعمال مبدن السرعة الميكانيكي و مبدن السرعة الأوبوماتيكي. - مبادئ الطاقة الحركية و القوة النابذة :		
2 متدربين على الأكثر	- نقل و قطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة وربطها واحترام تعليمات السلامة: - السياقة الوقائية: - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية ، أنفاق...: - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة): - السياقة الفردية: 7 ساعات و 30 دقيقة: تعالق بيداغوجية: ساعة و نصف.	قاعة الدروس
4 متدربين على الأكثر للمركبات الخفيفة للمركبات الثقيلة لكل مركبة		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	- تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	20 ساعة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: - نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، على الصعيدين الوطني و الدول: - الوكالة بالعمولة في نقل البضائع و تأجير المركبات: - نقل المواد الخطرة و المواد القابلة للتلف: - عقود النقل و وثائق النقل. - مبادئ جنائية في الجنح و المخالفات: - الجنح و المخالفات : - مسطرة معاينة حوادث السير. - مدونة السير على الطرق: - نظام السياقة المهنية : - قواعد السير و التشوير الطرقي: - مسطرة توقيف المركبات: - مسطرة وضع المركبات في المحجز - حوادث الشغل و الاتفاقيات الجماعية.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	- تطبيق مبادئ التدخل و قواعد السلامة الطرقية والوقاية من الأخطار البدنية و البيئية	43 ساعة و 20 دقيقة
الموضوع: أعمال التدخل وإخلاء المركبات و السلامة الطرقية والسلامة البيئية		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - القدرة البدنية و العقلية - إعداد خطط التدخل والسيناريوهات لإغاثة السيارات المعطلة أو المصابة في حادثة سير؛ - تقييم مخاطر الأماكن الوعرة و أحوال الطقس الرديئة والكوارث الطبيعية لإغاثة المركبات؛ - تقنيات تشخيص الأعطاب الميكانيكية و الإصلاح الاستعجالي لإخلاء المركبات؛ - تنفيذ أعمال التدخل وإخلاء المركبات بأنواعها وفقا لنوعية حالة الإستعجال ؛ - أخطار الحريق و الانفجار و مبادئ الإطفاء ؛ - الاستخدام العقلاني للأجهزة ومعدات التدخل . - المبادئ الأولية للإسعاف. 	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	- اعتماد سلوكيات تساهم في تهمين المفاولة و تنميتها	14 ساعة
المواضيع: الخدمات و اللوجيستيك		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي لنقل و قطر المركبات و آليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تهمين المفاولة و تنميتها: <ul style="list-style-type: none"> - جودة الخدمات؛ - الدور التجاري؛ - التواصل؛ - تدبير حالات النزاعات. - نظام التأمين و إجراءات التصريح بحوادث السير و تسويتها. - السياقة البيئية و التحسيس بالتنمية المستدامة. 	قاعة الدروس
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم مكتسبات و خلاصة التدريب		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM ؛ - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة التكوين. 	قاعة الدروس

مدة التكوين: 140 ساعة (4 أسابيع من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها سبع 7 ساعات و 30 دقيقة من السياقة الفردية.

ملحق رقم VII مكرر

برنامج التكوين بالمسلك من سيطرة مركبات النقل الجماعي لأشخاص أو نقل البضائع إلى سيطرة مركبات الإغاثة المعدة لقطر ونقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
قاعة الدروس	- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين : - تقديم التكوين : - ترتيبات عملية.	قاعة الدروس
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السيادة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	10 ساعة و 30 دقيقة
الموضوع: السيادة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
قاعة الدروس	- خصائص و تجهيزات مركبة الإغاثة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة : - تحسين السيادة العقلانية والأمنه والاقتصادية : مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الآلي : - مبادئ الطاقة الحركية و القوة النابذة : نقل و قطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة وربطها واحترام تعليمات السلامة : - السيادة الوقائية : - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية ، أنفاق... : - التطبيق العملي (السيادة في الحالات العادية والصعبة): - السيادة الفردية : : - تعاليق بيداغوجية:	قاعة الدروس 2 متدربين على الأكثر
قاعة الدروس	نقل و قطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة وربطها واحترام تعليمات السلامة : - السيادة الوقائية : - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية ، أنفاق... : - التطبيق العملي (السيادة في الحالات العادية والصعبة): - السيادة الفردية : : - تعاليق بيداغوجية:	4 متدربين على الأكثر للمركبات الثقيلة لكر مركبة ساعتان 15 دقيقة
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	7 ساعات
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
قاعة الدروس	- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: - نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، على الصعيدين الوطني و الدول : - الوكالة بالعمولة في نقل البضائع و تأجير المركبات : - نقل المواد الخطرة و المواد القابلة للتلف : - عقود النقل و وثائق النقل . - مبادئ جنائية في الجنح و المخالفات : - الجنح و المخالفات : - مسطرة معاينة حوادث السير . - مدونة السير على الطرق : - نظام السيادة المهنية : - قواعد السير و التشوير الطرقي : - مسطرة توقيف المركبات : - مسطرة وضع المركبات في المحجز - حوادث الشغل والاتفاقيات الجماعية.	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	- تطبيق مبادئ التدخل و قواعد السلامة الطرقية والوقاية من الأخطار البدنية و البيئية	7 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: أعمال التدخل وإخلاء المركبات و السلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - القدرة البدنية و العقلية - إعداد خطط التدخل والسيناريوهات لإغاثة السيارات المعطلة أو المصابة في حادثة سير: - تقييم مخاطر الأماكن الوعرة و أحوال الطقس الرديئة والكوارث الطبيعية لإغاثة المركبات: - تقنيات تشخيص الأعطاب الميكانيكية و الإصلاح الاستعجالي لإخلاء المركبات: - تنفيذ أعمال التدخل وإخلاء المركبات بأنواعها وفقا لنوعية حالة الإستعجال : - أخطار الحريق و الانفجار و مبادئ الإطفاء : - الاستخدام العقلاني للأجهزة ومعدات التدخل : - المبادئ الأولية للإسعاف. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تثمين المقابلة و تنميتها	6 ساعات
الموضوع: الخدمات و نظام التأمين		
الوسائل		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي لنقل و قطر المركبات و آليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تثمين المقابلة و تنميتها: - جودة الخدمات: - الدور التجاري: - التواصل: - تدبير حالات النزاعات. - نظام التأمين و إجراءات التصريح بحوادث السير و تسويتها. - السياقة البيئية والتحسيس بالتنمية المستدامة. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم مكتسبات و خلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM : - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة: - تقييم دورة التكوين. 	

مدة التكوين : 35 ساعة (5 أيام من التكوين بمعدل (7 ساعات من التكوين في اليوم) منها ساعتان من السياقة الفردية.

ملحق رقم VIII مكرر

برنامج التكوين المستمر لسائقي مركبات الإغاثة المعدة لقطر ونقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
	الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين	الوسائل
	- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين : - تقديم التكوين : - ترتيبات عملية.	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	- تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	6 ساعات و 30 دقيقة
	الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة	الوسائل
	- خصائص و تجهيزات مركبة الإغاثة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة : - تحسين السياقة العقلانية والأمنه والاقتصادية : - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الآلي : - مبادئ الطاقة الحركية و القوة النابذة : نقل و قطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة وربطها واحترام تعليمات السلامة : - السياقة الوقائية : - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية ، أنفاق... : - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة) : - السياقة الفردية: ساعة (1) و 30 دقيقة : - تعاليق بيداغوجية: 15 دقيقة.	قاعة الدروس
		2 متدربين، على الأكثر
		للمركبات الخفيفة
		4 متدربين على الأكثر
		للمركبات الثقيلة
		لتر مركبة

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	- تحيين المعارف في التنظيمات و مبادئ التدخل و قواعد السلامة الطرقية والوقاية من الأخطار البدنية و البيئية	9 ساعات
	الموضوع: أعمال التدخل وإخلاء المركبات و السلامة الطرقية والسلامة البيئية	الوسائل
	- التشريعات و التنظيمات في مجال النقل الطرقي و السلامة الطرقية - القدرة البدنية و العقلية - إعداد خطط التدخل والسيناريوهات لإغاثة السيارات المعطلة أو المصابة في حادثة سير : - تقييم مخاطر الأماكن الوعرة و أحوال الطقس الرديئة والكوارث الطبيعية لإغاثة المركبات : - تقنيات تشخيص الأعطاب الميكانيكية و الإصلاح الاستعجالي لإخلاء المركبات : - تنفيذ أعمال التدخل وإخلاء المركبات بأنواعها وفقا لنوعية حالة الإستعجال : - أخطار الحريق و الانفجار و مبادئ الإطفاء : - الاستخدام العقلاني للأجهزة ومعدات التدخل : - المبادئ الأولية للإسعاف.	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تحسين المعارف في سلوكيات المقاوله و تنميتها	3 ساعات
الموضوع: الخدمات و نظام التأمين		
الوسائل		
قاعة الدروس		
<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي لنقل و قطر المركبات و آليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تامين المقاوله و تنميتها: <ul style="list-style-type: none"> - جودة الخدمات: - الدور التجاري: - التواصل: - تدبير حالات النزاعات. - نظام التأمين و إجراءات التصريح بحوادث السير و تسويتها. - السياقة البيئية و التحسيس بالتنمية المستدامة. 		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	تقييم مكتسبات التدريب	ساعتان
الموضوع: تقييم مكتسبات و خلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM : - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة: - تقييم دورة التكوين. 		

مدة التكوين : 21 ساعة (3 أيام من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها ساعة و 40 دقيقة من السياقة الفردي

المادة الرابعة: تمنح فترة استثنائية ممتدة من فاتح نونبر 2017 إلى متم شهر مارس 2018، للسائقين المهنيين غير الحاصلين على بطاقة السائق المدني والذين يثبتون مزاولة نشاطهم لفترة لا تقل عن سنة، قبل فاتح يناير 2016، للاستفادة من تكوين أولي إلزامي قصير المدة حسب البرنامج المعتمد لهذه الغاية طبقا للملاحق VI مكرر مرتين و IX مكرر المرفقة بهذا القرار .

ملحق رقم VI مكرر مرتين
البرنامج الاستثنائي للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي القصير المدة لسائقي
مركبات نقل البضائع (نوفمبر 2017 – مارس 2018)

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1- ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين ؛ - تقديم التكوين ؛ - ترتيبات عملية.		
- قاعة الدروس		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	- تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	33 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص وتجهيزات مركبة الإغاثة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة: - تحسين السياقة العقلانية والأمنة والاقتصادية ؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الأونوماتيكي ؛ - مبادئ الطاقة الحركية و القوة النابذة ؛		
4 متدربين على الأكثر لكل مركبة		
- شحن البضائع وربط البضائع ومناولتها بمراعاة لأوامر السلامة وحسن استعمال للمركبة ؛ - نقل و قطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة وربطها واحترام تعليمات السلامة ؛ - السياقة الوقائية ؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية ، أنفاق...؛ - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة): السياقة الفردية: 4 ساعات ؛ تعاليق بيداغوجية: ساعة .		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	- تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	16 ساعة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: - نقل البضائع لحساب الغير ، على الصاعدين الوطني و الدول ؛ نقل البضائع للحساب الخاص، على الصاعدين الوطني و الدول ؛ - نقل المواد الخطرة و المواد القابلة للتلف ؛ - الوكالة بالعمولة في نقل البضائع و تأجير المركبات ؛ - عقود النقل و وثائق النقل.		
- قاعة الدروس		
- السياقة المهنية		
✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي والتكوين المستمر. والتكوين بالمسلك		
✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين ؛		
✓ استعمال جهاز قياس السرعة و زمن السياقة ؛		
✓ الاتفاقيات الجماعية.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	- تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية و قواعد السلامة الطرقية والبيئية	16 ساعة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية من الأخطار البدنية: - القدرة البدنية و العقلية - الزيادة في الحمولة: ✓ عواقبها على السلامة الطرقية وعلى القارعة والمنافسة داخل القطاع: ✓ وسائل المراقبة: المحطات الثابتة للوزن والموازين المتحركة ✓ العتقيات والتدابير الإدارية: إيداع المركبة بالمحجز و توقيف المركبة و إفراغ الحمولة الزائدة - المبادئ الأولية للإسعاف: - قواعد السير والتنشوير الطرقي: - أخطار الطريق وخاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل: - حوادث الشغل: - النقل غير المشروع. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	- اعتماد سلوكيات تساهم في تميمين المقاولة و تنميتها	2 ساعة
المواضيع: الخدمات و اللوجيستيك		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي لنقل و قطر المركبات و آليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تميمين المقاولة و تنميتها: - جودة الخدمات: - الدور التجاري: - التواصل: - تأمين الشحن - تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالتنمية المستدامة. 	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	2 ساعات
الموضوع: تقييم مكتسبات و خلاصة التدريب		
قاعة الدروس	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM: - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة: - تقييم دورة التكوين. 	

مدة التكوين: 80 ساعة (10 يوما من التكوين بمعدل 8 ساعات من التكوين في اليوم) منها أربع 4 ساعات من السياقة الفردية.

ملحق رقم IX مكرر

البرنامج الاستثنائي للتكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي القصير المدة لسائقي
مركبات النقل الجماعي للأشخاص

البرنامج

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1 ساعة
	الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين	الوسائل الضرورية
	- تقديم مركز التكوين والفريق التربوي والوسائل المرصودة للتكوين	قاعة للدروس
	- تقديم التكوين	
	- ترتيبات عملية	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية	4 ساعات
	الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة الطرقية	الوسائل الضرورية
	- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص وكيفية اشتغال أجهزة السلامة	
	- إتقان السياقة الآمنة والاقتصادية	
	- مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الآلي	قاعة للدروس
	- شحن الأمتعة و احترام تعليمات السلامة وحسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب.	
	- السياقة الوقائية	4 مدرسين
	- استعمال المنشآت الخاصة: (مغابر على السكة الحديدية، أنفاق...).	على الأكثر لكل مركبة
	- التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة):	
	✓ السياقة الفردية (5 ساعات و 30 دقيقة، منها ساعة من المناورات المهنية)	
	✓ تعاليم بيداغوجية (ساعة)	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	20 ساعة
	الموضوع: التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	الوسائل الضرورية
	- التشريعات والتنظيمات المتعلقة ب:	
	✓ لنقل الجماعي للأشخاص المنظم على الصعيدين الوطني والدولي :	
	✓ النقل السياحي والعرضي على الصعيدين الوطني والدولي :	
	✓ نقل المستخدمين والنقل المدرسي :	
	✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات :	
	✓ عقود النقل ووثائق النقل :	
	- السياقة المهنية	قاعة للدروس
	- تكوين السائقين: التكوين الأولي والتكوين المستمر والتكوين بالمسلك:	
	✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين:	
	✓ استعمال جهاز قياس السرعة و زمن السياقة	
	✓ الاتفاقيات الجماعية.	

المدة الزمنية	الأهداف	رقم المقطع
28 ساعة	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار الجسمانية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية.	4
الوسائل الضرورية	الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية	
قاعة للدروس	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية من الأخطار البدنية - القدرة البدنية والعقلية - الزيادة في عدد الركاب ✓ عواقبها على السلامة الطرقية : ✓ العقوبات والتدابير الإدارية؛ - المبادئ الأولية للإسعاف - قواعد السير والتشوير الطرقي؛ - أخطار الطريق وخاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي - النقل غير المشروع 	

المدة الزمنية	الأهداف	رقم المقطع
10 ساعات	اعتماد سلوكيات تساهم في تثمين المقابلة وتنميتها	5
الوسائل الضرورية	الموضوع: الخدمات	
قاعة للدروس	<ul style="list-style-type: none"> - المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص و آليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تثمين المقابلة وتنميتها: - جودة الخدمات ؛ - الدور التجاري؛ - التواصل - تأمين الرحلة؛ - تدبير حالات النزاعات - التحسيس بالتنمية المستدامة 	

المدة الزمنية	الأهداف	رقم المقطع
2 ساعات	تقييم مكتسبات التدريب	6
الوسائل الضرورية	الموضوع: تقييم المكتسبات و خلاصة التدريب	
قاعة للدروس	<ul style="list-style-type: none"> - اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM - تقييم السباقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة - تقييم دورة التكوين . 	

مدة التكوين : 102 ساعة (13 يوما من التكوين بمعدل 8 ساعات من التكوين في اليوم) منها خمس (5) ساعات ونصف من السباقة الفردية.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء

عبد القادر اعمارة